

[مائة المعاني والبيان]

منظومة في علمي المعاني والبيان

لمحبّ الدين بن محمد الشّحنة الحلبي

(٧٤٩ - ٨١٥ هـ)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْ رَسُوْلِهِ الَّذِي اصْطَفَاهُ
مُحَمَّدًا وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ
وَبَعْدُ قَدْ اَحْيَيْتُ اَنْبِيَّ اَنْظَمًا
فِي عِلْمِي الْبَيِّنَانِ وَالْمَعَانِي
اَرْجُو لَطِيْفَةَ الْمَعَانِي
اَبْيَاتِهِمُ عَاوَنَ مَائِهِ لَمْ تَزِدْ
فَقُلْتُ غَيْرَ اَمِنْ مِنْ حَسَدِ
فَصَاخَةُ الْمُفْرِدِ فِي سَلَامَتِهِ
مِنْ نَفْرَةٍ فِيهِ وَمِنْ غَرَابَتِهِ
وَكَوْنُهُ مُحْتَمِلًا الْقِيَّاسِ
ثُمَّ الْفَصِيحِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ سَلِيْمًا
وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيْفُهُ سَعِيًّا

وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيُّضاً خَالِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مُطَابِقِ اللَّحَالِ
فَهُوَ الْبَلِيغُ وَالَّذِي يُؤَلِّفُهُ
وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرُ تَصِفُهُ
وَالصَّادِقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا
يَقُولُهُ وَالْكَذِبُ إِنْ ذَاعَ دَمًا
وَعَرَبِيُّ اللَّفِّ ظِدُّ أَحْوَالِ
يَأْتِي بِهِ مُطَابِقِ اللَّحَالِ
عَرَفَانَهُمَا عِلْمٌ هُمُ الْمَعَانِي
مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ
الْبَابُ الْأَوَّلُ : أَحْوَالُ الْأَسْنَادِ الْخَبَرِيِّ
إِنْ قَصِدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ
فَسَمَّ ذَا فَائِدَةٍ وَسَمَّ
إِنْ قَصِدَ الْأَعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ
لَا زِمَهُمَا وَلِلْمَقَامِ انْتِبَاهُ
إِنْ ابْتَدَأَ فَدَائِيًّا فَلَا يُؤَكَّدُ
أَوْ طَلَبِيًّا فَفِيهِ يُجْمَعُ

وَوَاجِبُ بَحْسِ الْإِنكَارِ
وَيَحْتَسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ
وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ
لِمَالِكٍ فِي ظَاهِرِ ذَا عُنْدَهُ
حَقِيقَةُ عَقْلِيَّةٌ وَإِنْ إِلَى
غَيْرِ مُلَابِسٍ مَجَازاً أَوْلَا

البَابُ الثَّانِي : أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ وَالْإِنكَارِ
وَالْإِحْتِزَابِ وَالْإِحْتِزَابِ
وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ
وَالْبَسْطِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقَرِينَةِ
وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنُّ مَعْرِفَةً
فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفَا
وَالأَصْلُ فِي الْخَطِّ بَابُ لِلْمَعْنَى
وَالشَّرْكَ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ
وَعَلَمِيَّةٌ فَلِأَخْرَاجِ ضَارِ
أَوْ قَصْدِ تَعْظِيمِ أَوْ اخْتِزَابِ

وَصَلَّةٌ لِلْجَهْلِ وَالْتَّعْظِيمِ
لِللِّسَانِ وَالْإِيْمَاءِ وَالْتَّفَخِيمِ
وَبِإِشَارَةٍ لِيَذِي فَهْمٍ بَطِي
فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوْ التَّوَسُّطِ
وَأَلِّعَهُ أَوْ حَقِيقَةً وَقَدْ
تُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ أَوْ لِمَا انْفَرَدَ
وَبِإِضَافَةٍ فَلِلْإِخْتِصَارِ
نَعْمٌ وَلِلذَّمِّ أَوْ اِحْتِقَارِ
وَإِنْ مُنْكَرًا فَلِلتَّحْقِيرِ
وَالضَّدِّ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّكْثِيرِ
وَضِدِّهِ وَالْوَضْفُ لِلتَّيْبِينِ
وَالْمَذْحِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّعْيِينِ
وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا فَيُخَصِّصُ
لِيُدْفَعِ وَهُمْ كَوْنُهُ لَا يَشْمَلُ
وَالسَّهْوِ وَالتَّجْوِزِ الْمُبْطَحِ
تُشَمَّرُ بِبَيَانِهِ فَلِلْإِيْضَاحِ

بِاسْمِهِ يَخْتَصُّ وَالْإِبْدَالَ
يَزِيدُ تَقْرِيرًا الْمَا يُقَالُ
الْعَطْفُ تَفْصِيلُ مَعَ اقْتِرَابِ
أَوْ رَدِّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ
وَالْفَصْلُ لِلتَّخْصِيصِ وَالتَّقْدِيمِ
فَلَا هُنَّ تَبَايُهُنَّ صُلُ التَّقْسِيمِ
كَالْأَصْلِ وَالتَّمَكِينِ وَالتَّعَجُّلِ
وَقَدْ يُفِيدُ الْاِخْتِصَاصَ إِنْ وُلِيَ
نَفِيًّا وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ
يَأْتِي كَالْأُولَى وَالتَّفَاتِ دَائِرِ

بِاسْمِهِ يَخْتَصُّ وَالْإِبْدَالَ
يَزِيدُ تَقْرِيرًا الْمَا يُقَالُ

البابُ الثَّالِثُ : أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

لَمَّا مَضَى السَّرُّكَ مَعَ الْقَرِينَةِ
وَالذِّكْرُ أَوْ يُفِيدُ دُنَا تَعْيِينَهُ
وَكُونُهُ فِعْلًا فَلِلتَّقْيِيدِ
بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ

وَاسْمًا فَلَانْعِرَ دَامَ ذَا وَمُنْفُورًا
لَأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصْدًا
وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّ دَا
وَنَحْوَهُ فَلْيُفِيهِ ذَا زَائِدًا
وَتَرَكُّهُ لِمَنْعٍ مِنْهُ وَإِنْ
بِالشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ
أَدَابِهِ وَالْجَزْمُ أَضْمٌ لِي إِذَا
لَا إِنْ وَلَا وَوَلَا لِذَلِكَ مَنْعُ ذَا
وَالْوَضْعُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأْخِيرُ
وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ وَالتَّنْكِيرُ

البَابُ الرَّابِعُ : أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ
كَحَالِهِ مَعَ فَاعِلِهِ مِنْ أَجْلِ
تَلَبُّسٍ لَا كَوْنُ ذَلِكَ قَدْ جَرَى
وَإِنْ يُرَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَ
النَّفْسِي مُطْلَقًا أَوْ الْإِثْبَاتُ لَهُ
فَذَلِكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَةِ

مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَإِلَّا لَزِمَ مَا
وَالْحَذْفُ لِلْبَيِّنَاتِ فِي مَا أُبْهِمَ
أَوْ لِحِجِّيءِ الِذِّكْرِ أَوْ لِـرَدِّ
تَوَهُّمِ سَامِعِ غَيْرِ الْقَصْدِ
أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ أَوْ لِلفَّاصِلَةِ
أَوْ هُوَ لِأَسْتَهْجَانِكِ الْمُقَابَلَةِ
وَقَدِّمِ الْمَفْعُولَ أَوْ شَبِّهَهُ
رَدًّا عَنِ مَعْنَى لَمْ يُصَبِّحْ تَعْيِينَهُ
وَبَعْضُ مَعْمُولِ عَنِ بَعْضِ كَمَا
إِذَا انْتَهَى أَوْ لِأَصْلِ عِلْمِ مَا

البَابُ الْخَامِسُ : الْقَصْرُ

الْقَصْرُ نَوْعَانِ حَقِيقِيٌّ وَذَا
نَوْعَانِ وَالثَّانِي إِضْرَابِيٌّ كَذَا
فَقَصْرُ صِفَةٍ عَلَى الْمَوْصُوفِ
وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَصْرُوفِ
طَرِيقُهُ النَّفْيِيُّ وَالْإِسْتِثْنَاءِيُّ
وَالْعَطْفِيُّ وَالتَّقْدِيمِيُّ ثُمَّ إِنَّ مَا

دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالفَحْوَى وَمَا
عَنَاهُ بِالْوَضْعِ وَأَيْضاً مِثْلَ مَا
الْقَضْرُ بَيْنَ خَيْرٍ وَمُبْتَدَأً
يَكُونُ بَيْنَ فاعِلٍ وَمَا بَدَأَ
مِنْهُ فَمَعْلُومٌ وَقَدْ يُنَزَّلُ
مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ ذَائِبِ مَدَلِّ

البَابُ السَّادِسُ : الإِنْشَاءُ

يَسْتَدْعِي الإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبُ
مَا هُوَ وَغَيْرُ حَاصِلٍ وَالْمُنْتَخَبُ
فِيهِ التَّمَنِّيُّ وَلَهُ الْمَوْضُوعُ
لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَقُوعِ
وَلَوْ وَهَلْ مِثْلُ لَعَلَّ الدَّاخِلَةَ
فِيهِ وَالإِسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ
هَلْ هَمْزَةٌ مِّنْ مَا وَأَيُّ أَيْنَا
كَمْ كَيْفَ أَيَّانَ مَتَى وَأَنْتَى
فَهَلْ بِهَا يُطَلَبُ تَصْدِيقٌ وَمَا
هَمْزاً عَدَا تَصَوُّرٌ وَهِيَ هَمْزٌ

وَقَدْ لَاسَ تَبْطَاءِ وَالتَّقْرِيرِ
وَعَزِيْرُ ذَا يَكُونُ وَالتَّحْقِيْرِ
وَالأَمْرُ وَهُوَ وَطَلَبُ اسْتِعْلَاءِ
وَقَدْ لَأَنْوَاعِ يَكُونُ جَائِي
وَالنَّهْيُ وَهُوَ وَمِثْلُهُ بِبَدَا
وَالسَّرْطُ بَعْدَ مَا يَجُوزُ وَالنَّوْدَا
وَقَدْ لِلَاخْتِصَاصِ وَالإِغْرَاءِ
تَجِيءُ ثَمَّ مَوْقِعَ الإِنْشَاءِ
قَدْ يَقَعُ الخَبْرُ لِلتَّفْأُولِ
وَالْحِرْصُ أَوْ بَعْكَسِ ذَا تَأْمَلِ

البَابُ السَّابِعُ : الفَصْلُ وَالْوَصْلُ

إِنْ نَزَلَتْ تَالِيَةً مِنْ ثَانِيَةٍ
كَنْفِ سِيهَا أَوْ نَزَلَتْ كَالْعَارِيَةِ
فَأَفْصَلُ وَإِنْ تَوَسَّطَ فَالْوَصْلُ
بِجَمَاعِ أَرْجَحُ ثَمَّ الْفَصْلُ
بِمَا لِحَالِ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمًا
أَصْلُ وَإِنْ مُرْجِحُ تَحْتَمًا

البَابُ الثَّامِنُ : الإيجازُ والإطنابُ

تَوْفِيَةٌ مُرَادٌ بِالنَّاقِصِ مِنْ

لَفْظٍ لَهُ الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ إِنْ

بَزَائِدٍ عِنْدَهُ وَضَرْبُ الْأَوَّلِ

قَصْرٌ وَحَذْفٌ جَمَلُهُ أَوْ جَمَلِ

أَوْ جُزْءٍ جَمَلُهُ وَمَا يَأْتِيهِ

عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا الْعَقْلُ

وَجَاءَ لِلتَّوَشُّيْعِ بِاللَّفْظِ صِيلِ

ثَمَانٍ وَالْأَعْرَاضِ وَالْتَنَزِيلِ

عِلْمُ الْبَيَانِ

عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعْرَفُ

إِيرَادُ مَا طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ

فِي كَوْنِهِ وَأَضْحَى الدَّلَالَةُ

فِيمَا بِهِ لَازِمٌ مَا وُضِعَ لَهُ

إِمَّا مَجَازٌ مِنْهُ وَأَسْتِعَارَةٌ

تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ أَوْ كِنَايَةٌ

وَطَرَفَ التَّشْبِيهِ حَسْبَانَ
وَلَوْ خَيَالِيًّا وَعَقْلِيًّا
وَمِنْهُ بِالْوَجْهِ وَبِالْوَجْدَانِ
أَوْ فَيَسَّرَ لَهَا الْخُزْنَ
وَوَجْهُهُ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ وَجَا
ذَا فِي حَقِيقَتِهَا وَخَارِجِهَا
وَصَفَا فِي سِيِّئَةٍ وَعَقْلِيٍّ وَذَا
وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَذَا
وَالْكَافُ أَوْ كَأَنَّ أَوْ كَمِثْلِ
أَدَاتِهِ وَقَدْ بَدِئْتُ بِفِعْلِ
وَعَرَضَ مِنْهُ عَلَى مُشَبَّهِ
يَعُودُ أَوْ عَلَى مُشَبَّهِ بِهِ
فَبَاعْتَبَارِ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَقْسَامِهَا
أَنْوَاعُهُ ثُمَّ الْمَجَازُ فَافْهَمَا
مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا وَتَوَارَهُ
يَكُونُ مُرْسَلًا أَوْ اسْتِعَارَةً

يُجْعَلُ ذَا ذَاكَ ادَّعَاءً أَوْ لِنَهْ
وَهِيَ إِنْ اسْمٌ جِنْسٍ اسْتُعِيرَ لَهْ
أَصْلِيَّةٌ أَوْ لَا فَتَابِعِيَّةٌ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ ضِدِّ تَهْكِيمِيَّةٍ
وَمَا بِبِهِ لِأَزْمٍ مَعْنَى وَهُوَ لَا
مُتَنَعَةً أَوْ كِنَايَةً فَأَقْسَمُ إِلَى
إِرَادَةِ النَّسْبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَةِ
أَوْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ اجْتِهَادًا أَنْ تَعْرِفَهُ

عِلْمُ الْبَدِيعِ

عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهُوَ تَحْسِينُ الْكَلَامِ
بَعْدَ رِعَايَةِ الْوَضُوحِ وَالْمَقَامِ
ضَرْبَانِ لَفْظِيٌّ كَتَجَنُّسٍ وَرَدِّ
وَسَجْعٍ أَوْ قَلْبٍ وَتَشْرِيحٍ وَرَدِّ
وَالْمَعْنَوِيِّ وَهُوَ كَالْتَّسْهِيمِ
وَالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ
وَالْقَوْلِ بِالْمَوْجِبِ وَالتَّجْرِيدِ
وَالْجُنْدِ وَالطَّبَّاقِ وَالتَّكْيِيدِ

وَالْعَكْسِ وَالرُّجُوعِ وَالْإِيَّامِ
وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ وَالْإِسْتِخْدَامِ
وَالسَّوْقِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّوْفِيْقِ
وَالْبَحْثِ وَالتَّعْلِيْلِ وَالتَّعْلِيْقِ
الْخَاتِمَةُ : فِي السَّرِقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ
السَّرِقَاتُ ظَاهِرٌ فَالْنَّسْخُ
يُذَمُّ لِأَنَّ اسْتِطَاعَةَ الْمَسْخُوعِ
وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ وَغَيْرُ ظَاهِرٍ
كَوَضْعِ مَعْنَى فِي مَحَلِّ آخِرِ
أَوْ يَتَّشَابِهَانِ أَوْ ذَا أَشْبَهَ مَلُ
وَمِنْهُ قَلْبٌ وَاقْتِبَّاسٌ يُنْقَلُ
وَمِنْهُ تَضْمِينٌ وَتَلْمِيْحٌ وَحَلُّ
وَمِنْهُ عَقْدٌ وَالتَّأْنِقُ أَنْ تَسَلَّ
بِرَاعَةِ اسْتِهْلَالِ وَانْتِقَالِ
حُسْنِ الْخِتَامِ مُنْتَهَى الْمَقَالِ